

لائحة المسألة والمعاملة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين

بمعهد أكتوبر العالي للمهندسة و التكنولوجيا

رئيس مجلس إدارة المعهد :

بعد الاطلاع على الدستور ؛
و القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛
و قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛
و القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاصة لإشرافيا ؛
و القرار الوزارى رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ بإصدار لائحة المعاهد التابعة للوزارة والخاصة لإشرافيا ؛

تمهيد

يعتبر هذا التمهيدي جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملا ومتمما لها، مع عدم الإخلال بأحكام ونصوص القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن ،يعمل بأحكام هذه اللائحة في المسألة والمعاملة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بمعهد أكتوبر العالي للمهندسة و التكنولوجيا وفقا للنصوص الواردة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح الحاكمة.

القسم الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

مادة (١)

وجوب نفع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد للقيام بالدروس والمحاضرات والتدريبات العملية وكل ما يتعلق بالعملية التعليمية ،و يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المتكثرة والإشراف على ما بعده الطلاب منبرا والإشراف على المعامل و المكتبات وتزويدها بالمراجع اللازمة.

مادة (٢)

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالثقاليد وأقيم الجامعة الاصلية والعمل على تبنيا في نفوس الطلاب. وعلينهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب. ورعاية شغفهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة (٣)

شأن أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمساحات والمعامل والتدريب إلى عهد المعهد ،و عن كل حوادث من شأنه الإخلال بالنظام ،وما اتخذ من إجراءات حفظه.

مادة (٤)

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة (٥)

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها . وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللمعهد

مادة (٦)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح عميد المعهد.

مادة (٧)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير معيهدهم أو الإشراف على ما يعطى بها من دروس إلا بترخيص من رئيس مجلس إدارة المعهد بناء على موافقة مجلس إدارة المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية ، مع عدم الإخلال بالأحكام والنصوص المنظمة لذلك في القوانين واللوائح المنظمة.

مادة (٨)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بعير مقابل.

مادة (٩)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.
لرئيس مجلس إدارة المعهد بالتشاور مع عميد المعهد أن يقرر مع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحس أدائها.

القسم الثاني

واجبات العاملين بالمعهد

مادة (١٠)

على العاملين بالمعهد المسك بالتقارير والنهج الاحكامية لاصيله. وتسييم ترسيخه وتدعيم الاتصال الفاسر بالطلاب.

مادة (١١)

على العاملين بالمعهد الإلتزام بالمهام الوظيفية كما جاءت في التوصيف الوظيفي كلاً حسب وظيفته المكلف بها.

مادة (١٢)

على العاملين بالمعهد الإلتزام بالآتي:

- (أ) الانضباط في الحضور والانصراف.
- (ب) تنظيم العمل والبعد عن الفوضى.
- (ج) الحرص على عدم الهدر في الوقت والموارد.
- (د) الإلتزام بتعليمات وأوامر إدارة المعهد ورؤسائهم في العمل.
- (هـ) القيام بالمهام الإضافية التي توكل إليهم من قبل الإدارة.
- (و) المشاركة في نظام الجودة بالمعهد.
- (ز) السلوك والأخلاق العامة (الصدق - الأمانة).

القسم الثالث

قواعد المسائلة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بالمعاهد

مادة (١٣)

المتدربون والمعاونون من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها للعمل بالمعاهد العالية الخاصة تختص بتأديبهم الجهات التابعون لها وفقاً للنظم والقواعد المقررة بها.

مادة (١٤)

أعضاء هيئات التدريس والعاملون المعينون بهذا المعهد فتحق وتأديبهم الأحكام الواردة في القانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠م بشأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة بشأن الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئات التدريس وهي كالتالي:

- (أ) الإذراء.
- (ب) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
- (ج) الوقف عن العمل بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- (د) الفصل من المعهد.
- (هـ) الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم.

مادة (١٥)

يكتسب حساب أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون من إحدى كليات الحقوق بالجامعات امتيازاً مسبقاً التحقيق فيما يمس إلى عيبه هيئة التدريس من مخالفات غير أن لا تقل درجة الخطأ عن درجة الخطأ معاً. يختلف حساب أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون بالامتياز مسبقاً التحقيق فيما يمس إلى العاملين من مخالفات.

يتولى الخقق التحقيق مع العضو المخال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.

يقدم الخقق تقريراً بنتائج التحقيق إلى عميد المعهد و له بعد الإطلاع على التقرير أن يأمر بحفظ التحقيق أو إحالة الخقق معه إلى مجلس التأديب.

مادة (١٦)

لعميد المعهد توقيع عقوبة الإنذار بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد. وله توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوم ولمرتتين على الأكثر في السنة، بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قرار العميد في ذلك مسياً.

ويجوز التظلم إلى مجلس الإدارة من القرار التأديبي الصادر من لعميد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه إلى العضو أو العامل. ومجلس الإدارة سلطة إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديلها بتخفيضها في حدود العقوبات السابقة، وله في جميع الأحوال أن يجيل العضو أو العامل إلى مجلس التأديب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بالقرار. أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ولا يجوز لمجلس التأديب توقيع عقوبة الفصل من المعهد مع الحرمان من الاشتغال بالتعليم إلا لأمر ماسة بالشرف والأمانة.

مادة (١٧)

يشكل مجلس التأديب الابتدائي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد على النحو الآتي:

(أ) اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يختارهما المجلس.

(ب) عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختارده رئيس مجلس الإدارة. وتكون الرئاسة مس يعينه مجلس الإدارة.

ويصدر القرار بالإحالة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد بناء على طلب مدير المعهد ويتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهمة المنسوبة إلى عضو هيئة التدريس أو إلى العامل.

ويجب إخطاره بخطاب موصى عبه بعلم الوصول بصورة من القرار قبل انعقاد المجلس خمسة عشر يوماً على الأقل مع دعواته للحضور.

مادة (١٨)

يلغ رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو العامل المخال إلى المجلس بيان المخالفات المنسوبة إليه وبصورة مس تقرير التحقيق وذلك بخطاب رسمي قبل أن يعقد مجلس التأديب الجلسة الأولى لمسأله خمسة عشر يوماً على الأقل.

إذا تم خصم العضو المخال للمجلس أو أه كيله وغم إخطاره كتابة ندعد جلسة نظر المجلس الدعوى التأديبية في عيابه بعد التأكد

من صحة البلاغ

مادة (١٩)

لعضو هيئة التدريس أو العامل الخمال إلى مجلس التأديب أن يستعين بمحام و له أن يطلع على المحاضر والأوراق الأخرى ذات الصلة بالمخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه.

مادة (٢٠)

يصدر مجلس التأديب في نهاية المساءلة قراراً بما انتهى إليه ويرفعه إلى عميد المعهد.

مادة (٢١)

يتخطر عميد المعهد بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول عضو هيئة التدريس أو العامل المعني بقرار مجلس التأديب خلال أسبوع من تاريخ المصادقة عليه.

مادة (٢٢)

تسقط المساءلة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبولها من مجلس الادارة كما يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية على عضو هيئة التدريس بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يودع قرار مجلس التأديب بتوقيع أي من العقوبات الواردة في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من المادة (١٤) من هذه اللائحة في ملف العضو المعاقب. و إذا أُلغى القرار التأديبي بحكم قضائي فيرفع من الملف إذا صار الحكم كائياً .

مادة (٢٤)

إذا تبين لمجلس التأديب شيهد ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب عليه عرض الموضوع فوراً على رئيس مجلس الادارة، ووجوب إحطار النيابة العامة لمباشرة التحقيق فيما هو منسوب و لا يترتب على ذلك الإخلال بحق المعهد في توقيع العقوبة التأديبية عما يثبت في حق المخالف.

مادة (٢٥)

يشترط في إقامة الدعوى التأديبية و إحالتها إلى مجلس التأديب ما يلي:

- ١- سبق التحقيق و التوصية بالإحالة إلى مجلس التأديب من مجلس إدارة المعهد.
- ٢- توافر أدلة كافية يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من عضو هيئة التدريس أو العامل
- ٣- أن لا يكون قد سقط حق المساءلة التأديبية بالتقادم أو بثبوت سبق انفصل فيها وفقاً للقانون.

مادة (٢٦)

يجوز أن صدر صاه القرار و مجلس إدارة المعهد ووكيل وزارة التعليم العالي المختص استئناف قرار مجلس التأديب ويرد الاستئناف بتقرير يقدم إلى وزارة التعليم العالي و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احصاء من صدر في حقه قرار مجلس التأديب الاستئنافي اجتناباً موصى عليه بعدم الوصول.

مادة (٢٧)

يجلس الإدارة أن يقرر وقف عضو هيئة التدريس أو العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويصدر قرار الوقف بالنسبة إلى عميد المعهد من وكيل وزارة التعليم العالي المختص.
ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بموافقة مجلس التأديب الابتدائي. ويترتب على قرار وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه.

ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائي فوراً لتقرير صرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملاً حتى يقرر المجلس ما يتبع في شأن نصف المرتب الموقوف. وعلى مجلس التأديب الابتدائي أن يصدر قراره في هذا الشأن خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه فإذا برى العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه.

مادة (٢٨)

تؤول المبالغ التي تخسم كعقوبة تأديبية والمبالغ التي نخرم منها العامل وفقاً لأحكام المادة السابقة إلى صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة.

مادة (٢٩)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إجازة؟ أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته متبعية من تاريخ انقطاعه عن العمل.
فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عدراً قاهراً وقله مجلس إدارة المعهد بعد أخذ رأي مجلس المعهد ومجلس القسم، اعتبر غياب إجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.
أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عدراً أو قدم عدراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاع لا يدخل ضمن مدة احدمه الخسوية في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩/أولاً) و(٧٠/أولاً) في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك دون إحلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له بعد في إجازة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (١/٨٨) و(٩٠) من ذات القانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٣٠)

يطبق فيما لم يرد في شأنه نص خاص بمحدد اللائحة القواعد الواردة بالواجبات والتأديب لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة المعاونة والعاملين بكل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ و شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

مادة (٣١)

يتم تعديل هذه اللائحة طبقاً لاحتياجات المعهد ووفقاً للمتغيرات التي قد تطرأ فيما بعد.


مادة (٣٢)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة واعتماد مجلس إدارة المعهد لها.

قرار مجلس إدارة المعهد رقم (١١) للجلسة رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤/٨/١٠

وافق مجلس الإدارة في جلسته رقم (٤) المنعقدة في ٢٠١٤ /٨/١٠ ، على اعتماد لائحة المسائلة والمحاسبة بمعهد أكتوبر العالي للهندسة والتكنولوجيا، التي جاءت منظمة ومستفاه من جميع الواجبات والضوابط القانونية الخاصة بالفاعلية التعليمية للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بمؤسسات التعليم العالي، والتي وردت في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، و القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بعد مناقشتها من المجلس.

تحريراً في ٢٠١٤ / ٨ / ١١


رئيس مجلس الإدارة
م. بسمة شيرين محي الدين

لائحة المساءلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

- معتمدة من قرار مجلس الادارة (رقم ١١) بتاريخ (٢٠١٤/٨/١٠)